قرار رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ١٧ /٧ /٢٠٢٠
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لأعضاء اللجنة النقابية للعاملين بمديرية الشئون الاجتماعية ببورسعيد

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء اللجنة النقابية للعاملين بمديرية الشئون الاجتماعية ببورسعيد برقم (٥٨٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٨/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٣/١٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨ ، ٩/أ ، ١٢ مكرر) وصدر البند (ب) من المادة

(٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠٠٧/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(يسرى هذا التعديل إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١).

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(يسرى هذا التعديل إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

أ) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بحد أدنى عشرة أشهر من ذات الأجر.

ب) ربع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

ويشترط لصرف ميزة التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن ٨ سنوات وفى حالة الإحالة الى التقاعد قبل إنقضاء هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار في عضوية الصندوق لحين استكمال مدة الـ ٨ سنوات.

(يسرى هذا التعديل إعتباراً من ٢٠١٩/١/١).

٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى:

أ) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بحد أدنى خمسة عشر شهراً من ذات الأجر.

ب) ربع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

(يسرى هذا التعديل إعتباراً من ٢٠١٩/١/١).

مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل من الخدمة أو الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

أ) في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن خمس سنوات أو أن يقل سن العضو عن خمسين عاماً :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة.

ب) في حالة أن تكون مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/٨) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

.....

(يسرى هذا التعديل إعتباراً من ٢٠١٩/١/١).

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً للتاريخ الموضح قرين كل مادة فيما عدا المادة (١٢ مكرر) فتسري إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦